

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٠٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠.

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعتمد اللائحة الداخلية والخطة الدراسية وفق نظام الساعات المعتمدة لكلية التمريض في جامعة تشرين.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فياث بركات